مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

التعويض عن الضرر بإنهاء عقد الوكالة دراسة فقهية مقارنة مع أحكام القانون المدني الكويتي

د. بدر محمد العليوي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

ISSN: 1029-8908

العدد ١٢٨- السنة ٣٧

رجب: ١٤٤٣هـ - مارس ٢٠٢٢م

البحث الرابع

التعويض عن الضرر بإنهاء عقد الوكالة
دراسة فقهية مقارنة مع أحكام القانون المدني الكويتي

د. بدر محمد العليوي
أستاذٌ مساعدٌ بقسم الفقه وأصول الفقه
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة الكويت

DOI: 10.34120/0378-037-128-004

التعويض عن الضرر بإنهاء عقد الوكالة
دراسة فقهية مقارنة مع أحكام القانون المدني الكويتي

تاريخ استلام البحث: نوفمبر ٢٠٢١م تاريخ الإجازة: ديسمبر ٢٠٢١م

د. بدر محمد العليوي

ملخص البحث

تضمنت الدراسة موضوع التعويض عن الضرر الحاصل بسبب إنهاء الوكالة من أحد طرفي العقد في الفقه والقانون، وتحددت مشكلة الدراسة في بيان الحالات الاستثنائية اللازمة في عقد الوكالة وإنهاء عقد الوكالة إذا ترتب عليه ضرر وأثر ذلك في التعويض، وبيان حكم الوكالة بالأجرة وأثرها في لزوم العقد والتعويض عن الضرر، مع بيان ما أُخِذَ به بالقانون المدني الكويتي، وقد سلكت المنهج التحليلي المقارن والاستنتاجي في معالجة مسائل الدراسة وتوصلت إلى نتائج من أهمها:

١ – أن الوكالة تكون لازمة إذا تعلق بها حق للغير مطلقا، وقد أخذ القانون المدني الكويتي أن الوكالة لازمة إذا تعلق بها حق للوكيل أو غيره دون الموكل فإنه يتم إنهاء الوكالة مع التعويض عن الضرر.

٢ – عقد الوكالة إذا كان في إنهائِهِ ضرر على أحد المتعاقدين لزم التعويض عن هذا الضرر، وهو ما أخذ به القانون المدني الكويتي.

٣ – عقد الوكالة الذي تم عقده بصفة الإجارة يكون حكمه حكم عقد الإجارة، وكذلك عقد الوكالة بصفة الجعالة يكون حكمه حكم الجعالة بناء على القول الراجح.

الكلمات المفتاحية: الوكالة، التعويض، الضرر، القانون المدني، الكويت.

(١) أستاذٌ مساعدٌ بقسم الفقه وأصول الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – في جامعة الكويت. حاصل على شهادة الدكتوراه من جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة، ٢٠١٢م. والماجستير من الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، قسم الفقه وأصوله، ٢٠٠٦م. والليسانس من جامعة الكويت، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه وأصول الفقه، ٢٠٠١م. له عدد من الأبحاث المنشورة، محكم وقد شارك في العديد من المؤتمرات.

الاهتمامات البحثية: فقه العبادات، الأحوال الشخصية، المعاملات المالية.

b.alazmi@hotmail.com

المقدمـة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين،،،

أما بعد:

فعقد الوكالة من العقود الجائزة غير اللازمة، فيحق لطرفي العقد إنهاء عقد الوكالة دون موافقة الطرف الآخر، بل نص القانون المدني الكويتي على أنه لا يجوز اشتراط لزوم عقد الوكالة لو شرط ذلك فهذا الشرط لا يعتد به لمخالفته النظام العام، من هنا قد يقع الناس بالخطأ بسبب إنهاء عقد الوكالة استنادًا على المبدأ العام، كما يقع الضرر من هذا الإنهاء على الطرف الآخر، وكما أن البعض من الممكن أن يتساهل في مثل هذه العقود باعتبار عدم لزومها، وفي حقيقة الأمر؛ إنه وإن كان عقد الوكالة غير لازم في الأصل، إلا أنه في بعض الحالات يكون لازما، فبالتالي لا يمكن إنهاء العقد، وإذا تم إنهاء العقد وجب التعويض.

وفي هذه الدراسة بيان لتلك الحالات الاستثنائية، والحالات التي يجب فيها التعويض عن الضرر من هذا الإنهاء في القانون المدني الكويتي، ومقارنتها بالفقه الإسلامي.

أهمية الدراسة:

١- تَعلُّق هذه الدراسة باستثناءات تخالف الأصل في عقد الوكالة.

٢- حاجة الباحثين وعموم الناس للأحكام الشرعية المتعلقة بهذه الاستثناءات.

٣- تَعلُّق هذه الدراسة برفع الضرر الواقع على أفراد المجتمع.

مشكلة البحث:

عقد الوكالة في القانون المدني الكويتي من العقود غير اللازمة في الأصل، ومن هنا جاءت مشكلة البحث وتتمثل في:

١- ما الحالات الاستثنائية اللازمة في عقد الوكالة، وأثر ذلك في التعويض عن الضرر؟ وما أخذ به القانون المدني الكويتي في ذلك؟

٢- ما حكم الوكالة بالأجرة وأثرها بلزوم عقد الوكالة والتعويض عن الضرر؟ وما أخذ به القانون المدني الكويتي في ذلك؟

٣- ما حكم إنهاء عقد الوكالة إذا ترتب عليه ضرر؟ وأثر ذلك في التعويض، وما أخذ به القانون المدني الكويتي في ذلك؟

أهداف البحث:

١- بيان الحالات الاستثنائية اللازمة في عقد الوكالة، وأثر ذلك في التعويض عن الضرر، وما أخذ به القانون المدني الكويتي في ذلك.

٢- بيان أثر الأجرة في عقد الوكالة، والتعويض عن الضرر الحاصل بإنهاء الوكالة بالأجرة، وما أخذ به القانون المدني الكويتي في ذلك.

٣- بيان أثر الضرر في عقد الوكالة، وما أخذ به القانون المدني الكويتي في ذلك.

الدراسات السابقة:

لم أقف-حسب علمي - على دراسة فقهية تطبيقية لما أخذ به القانون المدني الكويتي للتعويض عن الضرر بإنهاء عقد الوكالة، إلا أن هناك دراسات حول الموضوع؛ منها:

١- بحث علمي محكم بعنوان: (الوكالة غير القابلة للعزل في القانون الكويتي والقانون الفرنسي) إعداد الدكتور سامي عبدالله الدريعي، مجلة كلية الحقوق، جامعة الكويت، مج ٢٥، ع ٤، ٢٠٠١م، وهذا البحث تعلق بالوكالة في القانون المدني الكويتي، وفيه تطرُّق للزوم الوكالة التي لها تعلُّق بالتعويض عن الضرر، إلا أن أصل هذا البحث كان للوكالة غير القابلة للعزل وفكرة ظهورها، والتكييف القانوني لها.

٢- رسالة ماجستير بعنوان: (عقد الوكالة في القانون المدني البحريني في ضوء الفقه الإسلامي) إعداد أحمد عادل العازمي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن ٢٠١٣م، وقد تطرّق فيها الباحث في الفصل الخامس إلى عزل الوكيل وحكم التعويض عن الضرر الناشئ عن عزل الوكيل، وفسخ العقد من قبل الوكيل.

٣- رسالة دكتوراه بعنوان: (عقد الوكالة دراسة فقهية مقارنة) إعداد مطيع صالح جميل، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كلية الدراسات العليا، السودان، ٢٠١٨م، وقد تطرّق الباحث في هذه الدراسة إلى طرق إنهاء الوكالة.

أما ما سوف يضيفه هذا البحث فيتمثل في :

١- بيان الحالات الاستثنائية للزوم عقد الوكالة، وأثر ذلك في التعويض عن الضرر.

٢- بيان أثر الأجرة في عقد الوكالة، والتعويض عن الضرر الحاصل بإنهائها.

٣- بيان أثر الضرر في التعويض عن إنهاء عقد الوكالة ولزومها.

منهجية البحث:

١- التحليل: قمت بتحليل النصوص الشرعية والفقهية وتلكم الواردة في عقد الوكالة بالقانون المدني الكويتي واستخراج حالات لزوم العقد وبيان أثر ذلك في التعويض عن الضرر، وأثر إنهاء عقد الوكالة إذا ترتب عليه ضرر.

٢- المقارنة: قمت بمقارنة أقوال الفقهاء في حالات التعويض عن الضرر بإنهاء الوكالة من جانب، ومع مقارنة ذلك بما أخذ به القانون المدني الكويتي من جانب آخر.

٣- الاستنتاج: قمت بتخريج حالات التعويض عن الضرر بإنهاء عقد الوكالة على أصلها الفقهي.

خطة الدراسة:

يشتمل البحث على تمهيد ومقدمة ومبحثين وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

المقدمة: ذكرت فيها موضوع البحث وأهميته ومشكلته وأهدافه والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطة البحث.

التمهيد: وفيه تعريف الوكالة لغة واصطلاحًا وقانونًا، وبيان محل الوكالة في القانون المدني الكويتي.

المبحث الأول: صفة عقد الوكالة قانونًا وفقها، وأثر ذلك في التعويض عن الضرر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأصل في عقد الوكالة قانونًا وفقها، وأثر ذلك في التعويض عن الضرر.

المطلب الثاني: استثناءات لزوم عقد الوكالة قانونًا، ومقارنته بالفقه الإسلامي، وأثره في التعويض عن الضرر.

المطلب الثالث: صفة عقد الوكالة بالأجرة قانونًا، ومقارنته بالفقه الإسلامي، وأثر ذلك في التعويض عن الضرر.

المبحث الثاني: إنهاء عقد الوكالة إذا ترتب عليه ضرر، وأثر ذلك في التعويض.

الخاتمة: وقد ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: تعريف الوكالة لغة واصطلاحا وقانونًا، وبيان محل الوكالة في القانون المدني الكويتي.

أولا: الوكالة في اللغة:

الوكالة بفتح الواو وكسرها: التفويض، يقال: وكَّله. أي فوض إليه، و: وكلت أمري إلى فلان. أي فوضت إليه واكتفيت به، وتطلق الوكالة ويراد بها: الحفظ.

الواو والكاف واللام: أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على اعتمادِ غيرك في أمرك[1].

ثانيا: الوكالة في الاصطلاح:

الوكالة في الاصطلاح : هي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة[2].

فالمعنى الاصطلاحي فيه تقرير للمعنى اللغوي: وهو تفويض التصرف، والحفظ للوكيل[3].

ثالثا: تعريف الوكالة في القانون المدني الكويتي، ومحلها:

١- التعريف:

جاء في المادة (٦٩٨) تعريف للوكالة: (الوكالة عقد يقيم به الموكل شخصًا آخر مقام نفسه في مباشرة تصرف قانوني). [4]

(١) مختار الصحاح، الرازي، ص٣٤٤، تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، ص ٢٠٦، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٦/ ١٣٦.

(٢) كشاف القناع، البهوتي، ٣/ ٤٦١، وانظر تعاريف الفقهاء: البحر الرائق، ابن نجيم، ٧/ ١٣٩، شرح مختصر خليل، الخرشي ٦/ ٦٨، مغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٢٣١.

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، ٦/ ١٩.

(٤) القانون المدني الكويتي، ص ١٧٢.

٢- محل الوكالة:

ونستنتج من التعريف أن محل الوكالة الأصلي في القانون المدني الكويتي يكون دائمًا تصرفًا قانونيًّا، ومن الممكن أن يتبع هذا التصرف القانوني القيام ببعض الأعمال المادية التي تعتبر ملحقة به وتابعة له، وهذا ما يميز الوكالة في القانون المدني عن غيرها من العقود، وبخاصة في عَقدَيْ العمل والمقاولة، فإذا كان العمل المعهود به قد تمحض عملا ماديًّا، فإن العقد لا يكون وكالة، بل قد يكون عقد عمل أو عقد مقاولة، وكذا التصرف القانوني في محل الوكالة يجب أن يكون جائزا.

وكذا ننبه أن التوكيل في الخصومة وإن كان في الأصل توكيلاً في أمر مشروع، غير أن نصوص قانون المرافعات قد حدد من يجوز توكيله في الحضور أمام القضاء.

وكذلك إذا كان الأمر متعلقاً بالوكالة التجارية فهو راجع للقانون التجاري لا المدني[١].

المبحث الأول

صفة عقد الوكالة قانونًا وفقهاً

وأثر ذلك في التعويض عن الضرر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأصل في صفة عقد الوكالة قانونًا وفقها، وأثر ذلك في التعويض عن الضرر:

أولا: صفة الوكالة في القانون المدني الكويتي:

الوكالة في القانون المدني الكويتي غير لازمة في الأصل فقد نصت المادة (٧١٧): (١- للموكل في أي وقت أن يعزل وكيله أو يقيد وكالته لو وَجَدَ اتفاقاً يخالف ذلك). [٢]

ونصت المادة (٧١٨): (١- للوكيل في أي وقت أن يتنحى عن وكالته أو يقيد وكالته لو وَجَدَ اتفاقاً يخالف ذلك). [٣]

(١) المذكرة الإيضاحية، ص ٥٠٩ وما بعدها.
(٢) القانون المدني الكويتي، ص ١٧٦.
(٣) القانون المدني الكويتي، ص ١٧٦.

وهذه النصوص صريحة على أنه يجوز للموكل والوكيل إنهاء عقد الوكالة في أي وقت.

فالأصل في عقد الوكالة أنه غير لازم في القانون المدني الكويتي، حتى ولو اشترط أحد المتعاقدين في العقد اللزوم.

وقد جاء كذلك في المذكرة الإيضاحية: (٢- الوكالة عقد غير لازم، فللموكل أن يعزل الوكيل في أي وقت قبل إتمام العمل محل الوكالة، فتنتهي الوكالة بعزله ، وله من باب أولى أن يقيد من وكالته... وتعتبر هذه القاعدة من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها... كذلك يجوز للوكيل أن يتنحى عن الوكالة في أي وقت قبل إتمام العمل الموكول إليه... وجواز تنحي الوكيل كجواز عزله، قاعدة من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها) [١].

ثانيا: صفة عقد الوكالة في الفقه الإسلامي:

اتفق الفقهاء في الجملة على أن الوكالة من العقود الجائزة من الطرفين [٢]، فللموكل عزل وكيله متى شاء، وللوكيل عزل نفسه كذلك؛ فالوكالة إذن في التصرف فلكل واحد منهما إبطاله متى شاء. [٣]

ثالثا: أثر صفة عقد الوكالة في التعويض عن الضرر:

من خلال معرفة أن عقد الوكالة من العقود الجائزة غير اللازمة سواء في القانون المدني الكويتي أو بالفقه الإسلامي، فعليه يكون فسخ العقد جائزًا لكل من طرفي العقد، وإذا كان جائزاً فسخ العقد عندهم فلا يترتب على ذلك تعويض عن الضرر، فالقاعدة المعروفة: (الجواز الشرعي ينافي الضمان)[٤].

---

(١) المذكرة الإيضاحية، ص ٥١٨.

(٢) شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٧/ ٥٠١، البحر الرائق، ابن نجيم، ٧/١٨٧، شرح مختصر الخليل، الخرشي، ٦/ ٨٦، حاشية الدسوقي، ٣/ ٣٩٦، الحاوي، الماوردي، ٦/ ٥١١، المنهاج، النووي، ١/١٣٧، المغني، ابن قدامة، ٥/ ٨٨، الإنصاف، المرداوي، ٥/ ٣٦٨، وللفقهاء استثناءات في بعض المسائل انظرْ المصادر السابقة.

(٣) المغني، ابن قدامة، ٥/ ٨٨.

(٤) () درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ١/ ٩٢.

المطلب الثاني: استثناءات لزوم عقد الوكالة قانونًا، ومقارنته بالفقه الإسلامي، وأثره في التعويض عن الضرر.:

الفرع الأول: الحالات التي يكون فيها عقد الوكالة لازمًا بالقانون المدني الكويتي:

نص القانون الكويتي على حالتين يكون فيه عقد الوكالة لازمًا؛ فحالة يكون العقد فيها لازما في حق الموكل، وحالة يكون فيها العقد لازما في حق الوكيل.

الحالة الأولى: الوكالة اللازمَة في حق الموكل:

نص القانون المدني الكويتي على لزوم عقد الوكالة على الموكل في حالة إذا كان للوكيل أو للغير مصلحة، وقد جاء في المادة (٧١٧): (٢- على أنه إذا كان للوكيل أو للغير مصلحة في الوكالة فإنه لا يجوز للموكل أن ينهيها أو يقيدها دون موافقة من له مصلحة). [١]

وجاء في المذكرة الإيضاحية: (إنه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح شخص من الغير، فإنه لا يجوز في هذه الحالة عزل الوكيل أو تقييد الوكالة دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه)[٢].

الحالة الثانية: الوكالة اللازمة في حق الوكيل.:

نص القانون المدني الكويتي على لزوم عقد الوكالة في حالة إذا كان للغير مصلحة ونصت المادة (٧١٨): (٢- على أنه لا يجوز للوكيل أن يتنحى عن الوكالة متى كان لأحد من الغير مصلحة فيها إلا إذا وجدت أسباب جدية تبرر ذلك، على أن يخطر الغير بهذا التنحي ويمهله وقتًا كافيًا ليتخذ ما يراه مناسبًا لرعاية مصالحه). [٣]

فالأصل في هذه المادة أنه لا يجوز للوكيل أن يتنحى عن الوكالة إذا كان للغير مصلحة إلا بعد الإذن من الغير.

وجاء في المذكرة الإيضاحية: (إنه إذا كانت الوكالة لصالح شخص من الغير، فلا يجوز التنحي عن الوكالة إلا إذا وجدت أسباب جدية تبرر هذا التنحي مع إخطار الغير وإعطائه وقتًا

(١) القانون المدني الكويتي، ص ١٧٦.
(٢) المذكرة الإيضاحية، ص ٥١٩.
(٣) القانون المدني الكويتي، ص ١٧٦.

كافيًا ليتخذ ما يراه مناسبًا لرعاية مصالحه، وإذا كانت الوكالة لصالح الوكيل نفسه فإنه يجوز له التنحي دون الشرط؛ لأنه هو الذي يقدر مصلحته)[١].

ويتضح من هذا النص أن الوكالة تكون لازمة على الوكيل إذا تعلق بها حق الغير.

الفرع الثاني: مقارنة حالات الوكالة اللازمة في القانون المدني الكويتي بالفقه الإسلامي:

إذا ما نظرنا في الحالات التي يكون فيها عقد الوكالة لازمًا في القانون المدني الكويتي نجد أن الجامع بينها تعلق حق الغير بها.

وبناء على ذلك سوف يتم بحث حكم لزوم الوكالة إذا تعلق به حق الغير، ومن ثم تخرج ما ذكر في القانون بناء على ذلك.

المقصد الأول: الحكم لزوم عقد الوكالة إذا تعلق بها حق الغير.

أولاً: سبب الخلاف:

بعد اتفاق الفقهاء في أن الأصل في عقد الوكالة الجواز وأنه يحق لكل من الطرفين إنهاء عقد الوكالة متى شاء، اختلفوا في حالة ما إذا تعلق حق للغير في إنهاء هذه الوكالة[٢]، فذهب بعض الفقهاء إلى الوقوف عند أصل الوكالة لا فرق بين تعلق حق الغير بها من عدمه، ومن الفقهاء من نظر إلى تعلق حق الغير في هذه الوكالة يخرجها عن دائرة الجواز ويدخلها في دائرة اللزوم وذلك لتحقق وجود الحق للغير.

ثانيا: أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤] إلى أن الوكالة إذا تعلق بها حق الغير أصبحت لازمة ولا يجوز لأي من طرفي العقد فسخها.

(١) المذكرة الإيضاحية، ص ٥١٩.

(٢) انظر عزو أقوال الفقهاء في ثانيا.

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، ٦/ ٣٨، البناية، العيني، ٩/ ٣٠٥.

(٤) المعونة، القاضي عبدالوهاب، ٢/ ١١٦٩، مواهب الجليل، الحطاب، ٥/ ١٨٧.

القول الثاني: ذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢] إلى أن عقد الوكالة عقد جائز ولو تعلق به حق الغير.

ثالثا: الأدلة ومناقشتها:

استدل أصحاب القول الأول:

قالوا: إن إبطال الوكالة مع تعلقها بالحق إبطال للحق، وهذا لا يمكن إلا مع رضا صاحب الحق[٣].

ويجاب عن ذلك:

إنّ الأصل عدم اللزوم وتعلق حق الغير ليس له أثر في إخراج عقد الوكالة عن أصله.

استدل أصحاب القول الثاني:

إنّ الوكالة إِذْنٌ في التصرف فجاز لكل واحد من المتعاقدين إبطال هذا الإذن[٤].

ويجاب عن ذلك:

إنّ في إنهاء عقد الوكالة مع تعلق حق للغير فيه ضرر والضرر ممنوع شرعا.

رابعا: الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الوكالة تكون لازمة إذا تعلق بها حق الغير، لما في هذا القول من ثبوت الحق لصاحبه، ورفع الضرر عنه، وهذه من الأمور التي دعت إليها الشريعة، وهذه الأسباب كفيلة بأن تخرج الوكالة من العقد الجائز إلى العقد اللازم استثناء خلافا لما ذهب إليه أصحاب القول الثاني.

---

(١) المهذب، الشيرازي، ٢/ ١٧٧، روضة الطالبين، النووي، ٣/ ٥٥٨.

(٢) الشرح الكبير، ابن قدامة، ١٢/ ٤٦٢ و١٣/ ٤٧٧، كشاف القناع، البهوتي، ٣/ ٤٦٨، الشرح الممتع، ابن عثيمين، ٩/ ٣٥٤، قد نصص الحنابلة في كتاب الرهن على أنه يجوز عزل الوكيل ولو تعلق به حق الغير وفي كتاب الوكالة لم تذكر المسألة بنصها الوارد إنما يفهم من عموم العبارة عندهم أنه يجوز فسخ الوكالة ولو تعلق بها حق الغير، انظر المصادر السابقة.

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، ٦/ ٣٨، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، ٢/ ١٧٤، المعونة، القاضي عبدالوهاب، ١/ ١١٦٩، مواهب الجليل، الحطاب، ٥/ ١٨٧.

(٤) المهذب، الشيرازي، ٢/ ١٧٧، المغني، ابن قدامة، ٥/ ٨٨.

المقصد الثاني: مقارنة لزوم عقد الوكالة إذا تعلق بها حق الغير بين القانون المدني الكويتي والفقه الإسلامي.

من خلال ما ذكر في المسألة السابقة وبيان أن تعلق حق الغير بالوكالة له أثر في إخراج عقد الوكالة من عقد جائز إلى عقد لازم، وذلك بناء على ما تم ترجيحه وهو ما قاله الحنفية والمالكية، وبهذا يكون القانون المدني الكويتي قد أخذ بمذهب الحنفية المالكية في لزوم عقد الوكالة إذا تعلق به حق للوكيل أو الغير، وهو القول الراجح بناء على ما سبق دراسته، إلا أن في الفقه الإسلامي يدخل ضمن الغير الموكل كذلك.

الفرع الثالث: التعويض عن الضرر في إنهاء الوكالة التي يتعلق بها حق الغير:

من خلال ما سبق ذكره في هذه المسألة عرفنا أن عقد الوكالة لازم إذا تعلق به حق الغير بناء على القول الراجح وهو ما أخذ به القانون المدني الكويتي إذا تعلق به حق للوكيل أو الغير، ويترتب على ذلك أن كلّاً من طرفي العقد ملزم بأداء الواجب عليه في هذا العقد، ويجب عليه الضمان إذا كان هناك تفريط في أداء الواجب.

قال النووي رحمه الله: (للوكالة حكم الأمانة. فيد الوكيل يد أمانة، فلا يضمن ما تلف في يده بلا تفريط، سواء كان بجعل، أو متبرعا، فإن تعدى، بأن ركب الدابة، أو لبس الثوب، ضمن قطعا)[1].

وجاء في القانون المدني الكويتي مادة (٧٠٥): (١- إذا كانت الوكالة بلا أجر، وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة، دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الشخص العادي). [2]

ودلت هذه المادة على وجوب بذل العناية، يلزم من ذلك الضمان إذا كان هناك تفريط في هذا الواجب.

(١) روضة الطالبين، النووي، ٣/ ٥٥٨، وانظر كذلك في لزوم الضمان عند باقي الفقهاء: بدائع الصنائع، الكاساني، ٦/ ٣٤، الكافي، ابن عبد االبر، ٢/ ٧٨٩، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٢/ ٥٤٠.
(٢) القانون المدني الكويتي، ص ١٧٤.

المطلب الثالث: صفة عقد الوكالة بالأجرة قانونًا، ومقارنته بالفقه الإسلامي، وأثر ذلك في التعويض عن الضرر:

الفرع الأول: صفة عقد الوكالة بالأجرة في القانون المدني الكويتي:

لم يفرق القانون المدني الكويتي في حكم لزوم الوكالة إذا كانت بالأجرة أو من دون أجر فالأصل في الوكالة التبرع وبالتالي عدم اللزوم.

جاء في المادة (٧١١): (١- الوكالة تبرعية ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمنًا من مهنة الوكيل أو غيرها من ظروف الحال) [١].

جاء في المذكرة الإيضاحية: (فالشائع في غالبية التقنينات أن الوكالة تبرعية ما لم يتفق على غير ذلك... وقد آثر المشرع ألّا يغير من هذه الأحكام، فالوكالة تكون في الأصل تبرعية ما لم يشترط أو يتبين من الظروف خلاف ذلك وتقدير ذلك متروك لقاضي الموضوع)[٢].

ولم ينصّ صراحة القانون المدني الكويتي على لزوم الوكالة بسبب وجود الأجرة، فالأصل أن الوكالة حتى مع وجود الأجرة عقد غير لازم في القانون المدني الكويتي، إلا أنه من مفهوم هذه العبارة أن الأصل التبرع، ويمكن أن تكون بالأجرة وهذه الأجرة تكون دليلًا على إخراج عقد الوكالة من التبرع، هذا من جانب.

ومن جانب آخر أن الوكالة تكون على اللزوم ويجب التعويض عن الضرر إذا وجد عزل أو تنحٍّ، وكانت هناك مصلحة للوكيل أو للغير أو ضرر.

فقد نصت هذه المواد على وجود المصلحة للوكيل، ولا شك أن الأجرة هنا مصلحة ظاهرة للوكيل فعليه لا يجوز للموكل عزل الوكيل، وإذا تم عزل الوكيل من دون رضاه كان على الموكل تعويض الوكيل عن الضرر.

وإذا ما تم إلزام الموكل بالعقد بناء على وجود الأجرة – وهي المصلحة- كذا يمكن أن يقال أن العقد لازم على الوكيل، لأن من لوازم دفع الأجرة للوكيل وجود مصلحة للموكل تقابل ما تم دفعه من المال.

---

(١) القانون المدني الكويتي، ص ١٧٥.

(٢) المذكرة الإيضاحية، ص ٥١٦.

هنا يمكن أن يقال: إن العقد خرج عن دائرة التبرع، ويجب أن يكيف العقد الذي تم مع وجود الأجرة، ومن ثم يعرف حكمه من حيث اللزوم من عدمه، بالتالي معرفة الحق في وجوب التعويض عن الضرر إذا تم فسخ العقد دون التوافق بين الطرفين.

وقد جاء في محكمة التمييز ما يلزم الموكل بتعويض الوكيل للضرر الحاصل عليه بسبب عزله مع وجود الوكالة بالأجرة: (وكالة المحامي، سريان أحكام الوكالة في القانون المدني عليها فيما عدا الأحكام الخاصة الواردة في قانون المحاماة مؤيدًا ذلك انقضاء وكالة المحامي ذات الأسباب التي ينقضي بها عقد الوكالة في القانون المدني... وقد أخطر المطعون ضده الأول طاعن في ٢٠/٨/ ٢٠٠٦ بإلغاء الوكالة الممنوحة له، فإنه يكون قد استعمل حقًّا يخوله إياه القانون، إلا أنه لما كانت الوكالة مأجورة، وكان للطاعن مصلحة فيها تتمثل في الأجرة، فإنه يحق له الرجوع عليه بالتعويض إذا كان الإلغاء في غير المعقول أو في وقت غير مناسب، وإذا تمسك الطاعن بأن إلغاء الوكالة كان قبل انتهاء العقد ٣٠/ ٤/ ٢٠٠٧، رغم تنفيذه الالتزامات التعاقدية فإن الحكم الابتدائي المؤيد بحكم المطعون فيه إذ قضى له بالأجر حتى إلغاء الوكالة.....دون أن يواجه دفاع الطاعن يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، حجبه عن بحث مدى ملاءَمة إلغاء الوكالة من عدمه، بما يعيبه ويوجب تمييزه تمييزا جزئيًّا في هذا الخصوص)[1].

فمحكمة التمييز قد حكمت بأن الوكيل له حق في التعويض عن الضرر بسبب إلغاء الوكالة بالأجرة المتضمنة مصلحة للوكيل.

والخلاصة: أن وجود الأجرة في عقد الوكالة يدخل ضمن دائرة المصلحة التي نصت عليها المادة ٧١٧ و٧١٨ وبالتالي يجب التعويض عن الضرر إذا كان هناك عزل أو تنحٍّ أسقط أجرة أو أبطل مصلحة أو سبب ضررًا.

وعليه يمكن القول إن عقد الوكالة بالأجرة لازم في القانون المدني الكويتي وذلك واضح في حق الموكل، أما في حق الوكيل ففيه نظر؛ لأن القانون المدني نص في المادة (٧١٨): (١- للوكيل في أي وقت أن يتنحى عن وكالته أو يقيد وكالته لو وَجَدَ اتفاقاً يخالف ذلك، ويتم التنحي بإعلانه للموكل، ويكون الوكيل ملزمًا بتعويض الموكل عن الضرر الذي لحقه من

(١) مجموعة من أهم وأحدث المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز خلال فترة ١م٤م٢٠١٤ وحتى ٣١م٣م٢٠١٦- الكويت-، ص ٩٢٨.

جراء التنحي في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول)[1] وهذه المادة فيها نص صريح على أن عقد الوكالة غير لازم للوكيل، حتى ولو ترتب على إنهائه ضرر على الموكل، بل يلزم الوكيل بالتعويض عن الضرر، والإنهاء متوقف فقط على علم الموكل.

فصفة عقد الوكالة بالأجرة في القانون المدني الكويتي لازم في حق الموكل، جائز في حق الوكيل، غير أنه ملزم بالتعويض عن الضرر المترتب على فسخ الوكالة بالأجرة.

الفرع الثاني: صفة عقد الوكالة بالأجرة فقهًا:

أولًا: تحرير محل النزاع[2]:

اتفق الفقهاء على صحة الوكالة بالعوض في الجملة[3].

واختلفوا في تكييف هذه الوكالة إلا أن التكييف لا يخرج عن ثلاثة وجوه:

الأول: البقاء على الأصل وهو عقد وكالة.

الثاني: عقد إجارة.

الثالث: عقد جعالة[4].

ومحل الخلاف هنا إذا عقدت الوكالة بلفظ الوكالة مع وجود العوض.

---

(١) القانون المدني الكويتي، ص ١٧٦.

(٢) لما كان هناك تداخل في تحرير محل النزاع وسبب الخلاف في مسألة الوكالة بالأجرة جمعت في بداية هذا المطلب منعا للتكرار.

(٣) البحر الرائق، ابن نجيم، ٧/ ١٤٠ و١٤١، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٠٩، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ٣/ ٥٧٤، القوانين الفقهية، ١/ ٢١٦، حاشية الدسوقي، ٣/ ٣٩٧، فتح العزيز، الرافعي، ١١/ ٧٠، روضة الطالبين، النووي، ٣/ ٥٦٠، المغني، ابن قدامة، ٥/ ٦٨، كشاف القناع، البهوتي، ٣/ ٤٨٩.

واختلف الفقهاء في الوكالة إذا كانت عقدت على سبيل الجعالة وهذا ما سوف نتطرق له في حكم وصفة الوكالة إذا عقدت على سبيل الجعالة.

(٤) من أهم الفروق بين الإجارة والجعالة:

١ – الأجرة عقد لازم، الجعالة عقد جائز.

٢ – لا يصح العقد على عمل مجهول بالإجارة بخلاف الجعالة.

٣ – الإجارة يجب تعيين العامل بخلاف الجعالة.

٤ – الإجارة يستحق أجرة على بعض العمل أما الجعالة لا يستحق العامل الجعل إلا بعد تمام العمل.

حاشية الدسوقي، ٣/ ٣٩٧، الحاوي، الماوردي، ٨/ ٣١، الإقناع، الشربيني، ٢/ ٣٥٣، شرح الزركشي، ٤/ ٣١٤، الفروسية، ابن القيم، ص٢٨٦ وما بعدها، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٥/ ٢٠٩.

ثانيا: سبب الخلاف[1]:

يرجع سبب الخلاف في هذا التكييف إلى وجود العوض، فمن الفقهاء من نظر إلى وجود العوض مخرجًا لعقد الوكالة من كونه عقد تبرع إلى عقد معاوضة، ونظر إلى حقيقة العقد والمعنى والمقصود منه.

ومن الفقهاء من توقف على اللفظ الذي عقد به ولا يجعل العوض سببًا في إخراجه عن التكييف لعقد آخر.

أما الخلاف بين عقد الإجارة والجعالة فهو راجع إلى الصفة التي عقد بها، فإن كان على سبيل الإجارة فهي إجارة، وإن كان على سبيل الجعالة فهي جعالة.

وبناء على ذلك تم تقسيم هذا الفرع إلى ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول: صفة عقد الوكالة الذي عقد على سبيل الإجارة.

أولا: الأقوال:

اختلف الفقهاء في صفة الوكالة التي عقدت على سبيل الإجارة على قولين:

القول الأول: إن الوكالة التي عقدت على سبيل الإجارة هي عقد لازم، وإليه ذهب الحنفية[2] والمالكية[3] وقول عند الشافعية[4].

---

(١) انظر عزو هذه الأقوال الفقهاء في الفروع الآتية من المسألة.

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، ٦/ ٣٨، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، ٢/ ١٧٤، البناية، العيني، ٩/ ٣٠٥، فالحنفية لم أجد نصًّا صريحا لهم في أن حكم الوكالة بالأجرة حكمها يندرج تحت باب الإجارة، بل ذلك بناء على أنهم يشترطون لفسخ الوكالة أن لا يتعلق بها حق الغير، وهنا تعلق بها حق الإجارة. كما أن الإجارة عقد لازم عندهم، انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٤/ ٢٠١، البحر الرائق، ابن نجيم، ٨/ ٣. ومن وجه آخر قال ابن نجيم: (وَلَوْ الْتَقَطَ لُقَطَةً أو وَجَدَ ضَالَّةً .....لو قال من وَجَدَهُ فَلَهُ كَذَا فَأَتَى بِهِ إنْسَانٌ يَسْتَحِقُّ أَجْرَ مِثْلِهِ وَعَلَّلَهُ فِي الْمُحِيطِ بِأَنَّهَا إجَارَةٌ فَاسِدَةٌ وَعَزَاهُ إلَى الْكَرْخِيِّ لَكِنَّ فيه نظراً لِأَنَّهُ لَا قَبُولَ لِهَذِهِ الْإِجَارَةِ فَلَا إجَارَةَ أَصْلًا). انظر: البحر الرائق، ٥/ ١٦٦، وانظر مثل هذه العبارة في مجمع الأنهر، شيخي زاده، دار إحياء التراث العربي، ١/ ٧٠٦. وفي هذا النص جعلوا حكم الجعالة إجارة فاسدة، وإن قال ابن نجيم فيه نظر؛ لأن هذا العقد باطل عندهم وعلل عدم حملها على الجعالة لعدم القبول، أما إذا كان وكالة جائزة وعقدت على سبيل الإجارة الجائزة عندهم فالظاهر تكون إجارة.

(٣) القوانين الفقهية، ١/ ٢١٦، شرح مختصر خليل، الخرشي، ٦/ ٧٠، حاشية الدسوقي، ٣/ ٣٩٧.

(٤) فتح العزيز، الرافعي، ١١/ ٧٠، روضة الطالبين، النووي، ٣/ ٥٦٠، مغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٢٥٧.

القول الثاني: إن الوكالة التي عقدت على سبيل الإجارة هي عقد غير لازم، وإليه ذهب الشافعية في المعتمد[١] والحنابلة[٢].

ثانيا: الأدلة ومناقشتها:

أ – أدلة القول الأول:

١ – أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني، وهذه الوكالة عقدت على سبيل الإجارة، فتأخذ أحكام الإجارة ومنها لزوم العقد[٣].

ويجاب عن ذلك:

أن ذلك مخالف لظاهر صيغة العقد.[٤]

٢ – أن الوكالة مع وجود الأجرة تكون لازمة، وذلك لتعلق حق الغير بها ففسخ العقد من دون رضا صاحب الحق ضرر[٥].

ويجاب عن ذلك:

أن لزوم عقد الوكالة مخالف لأصله القائم على الإرفاق.[٦]

ب – أدلة القول الثاني:

١ – أن عقد الوكالة عقد إرفاق ومن تمام ذلك أن يكون صفة الجواز من الطرفين؛ ولأن الموكل قد يرى المصلحة في توكيل آخر أو يبدو له أن يبيع أو لا يشتري ما وكل فيه الوكيل، وكذا الوكيل قد لا يتفرغ لما وكل فيه، فإلزام كل منهما بذلك فيه ضرر[٧].

(١) فتح العزيز، الرافعي، ١١/ ٧٠، مغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٢٥٧، تحفة الحبيب، البجيرمي، / ٤٦٢.
(٢) المغني، ابن قدامة، ٥/ ٨٨، الإنصاف، المرداوي، ٥/ ٣٦٨، كشاف القناع، البهوتي، ٣/ ٤٦٢، لم أقف على نص صريح في أن الوكالة مع وجود الأجر تكون عقداً غير لازم، إنما أخذ ذلك من عموم عقد الوكالة عندهم ولم ينصوا على لزوم العقد مع وجود الأجرة.
(٣) شرح التلقين، المازري، ٢/ ٨٠٨، منح الجليل، عليش، ٦/ ٤١٦، فتح العزيز، الرافعي، ١١/ ٧٠، تحفة الحبيب، البجيرمي، ٣/ ٢٥٧و ٤٦٢.
(٤) مغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٢٥٧، تحفة الحبيب، البجيرمي، ٣/ ٤٦٢.
(٥) شرح التلقين، المازري، ٢/ ٨٠٨، شرح المنهج المنتخب، المنجور، ٢/ ٥٧٢.
(٦) ()مغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٢٥٧، كفاية الأخيار، تقي الدين الحصني، ١/ ٢٧٣.
(٧) كفاية الأخيار، تقي الدين الحصني، ١/ ٢٧٣، نهاية المحتاج، الرملي، ٥/ ٥٢، غاية البيان، الرملي، ١/ ٢١٠.

ويجاب عن ذلك:

أن اللزوم في هذه الحالة فيه حفظ للحقوق ودفع للضرر.[١]

٢ – أن العبرة في العقود للألفاظ لا للمعنى، فعليه لا يمكن أن تنعقد الإجارة بلفظ الوكالة، بل تبقى الوكالة على أصلها من عدم اللزوم إلا إذا عقدت بلفظ الإجارة[٢].

ويجاب عن ذلك:

أن ذلك مخالف للمعنى المقصود وما تعارف عليه الناس.[٣]

ثالثا: الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من لزوم الوكالة في حالة انعقادها على سبيل الإجارة؛ لأن كلّاً من الموكل والوكيل تم الاتفاق بينهما على الأجرة، وفي فسخها من دون رضا أحد الطرفين ضرر على الآخر؛ لفوات الأجرة على الوكيل والعمل المطلوب للموكل، فالموكل قد يكون ركن إلى الوكيل ووجد من يعمل له العمل المطلوب، فلم يبحث أو يسأل عن ذلك العمل وطبيعته، وفي المقابل الوكيل وجد من يدفع له الأجرة، فلم يبحث على من يعمل عنده ويدفع له الأجر، ولا سيما إذا كان ذلك العمل متعلقاً بموسم من المواسم.

كما أن القول بعدم اللزوم يقف عند ظاهر النص دون النظر إلى حقيقة العقد وما تعارف الناس عليه، فيقع الناس من ذلك في حرج ومشقة.

المقصد الثاني: حكم وصفة عقد الوكالة الذي عقد على سبيل الجعالة.

أ – حكم عقد الجعالة.

أولا: الأقوال:

اختلف الفقهاء في حكم عقد الجعالة على قولين:

(١) شرح التلقين، المازري، ٢/ ٨٠٨، شرح المنهج المنتخب، المنجور، ٢/ ٥٧٢.
(٢) مغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٢٥٧، تحفة الحبيب، البجيرمي، ٣/ ٤٦٢.
(٣) شرح التلقين، المازري، ٢/ ٨٠٨، منح الجليل، عليش، ٦/ ٤١٦، فتح العزيز، الرافعي، ١١/ ٧٠، تحفة الحبيب، البجيرمي، ٣/ ٢٥٧و ٤٦٢.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى أن عقد الجعالة جائز.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى بطلان عقد الجعالة، واستثنوا الجعالة على الآبق، فقالوا بأن الجعل على الآبق من باب الاستحسان؛ لاتفاق الصحابة على ذلك، فلا يقاس عليه غيره، بل إن القياس ألَّا يكون له جعل إلا بشرط[٤].

ثانيا: الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول ومناقشتها:

١ – قول الله عز وجل: (وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ)[٥].

وفي هذه الآية دليل على جواز الجعالة، وفيها كذلك عدم تعيين العمل على عامل معين، وكذلك جهالة العمل المطلوب[٦].

ويجاب عن ذلك من وجهين:

الأول: أن هذه الآية في شرع من قبلنا، وجاء ما يحرمها في شرعنا.

الثاني: أن الجعل مجهول؛ فحمل البعير غير معلوم[٧].

يجاب عن الوجه الأول: أنه قد في شرعنا ما يؤيده، كما سيأتي في دليل الجمهور الثاني.

وعن الوجه الثاني: أن حمل البعير كان معلوماً عندهم، كالوسق[٨].

---

(١) مواهب الجليل، الحطاب، ٥ / ٤٥٢، شرح مختصر الخليل، الخرشي، ٧/ ٥٩.
(٢) الحاوي، الماوردي، ٨/ ٣١، المهذب، الشيرازي، ٢/ ٢٧٢
(٣) المغني، ابن قدامة، ٦/ ٩٤، الإنصاف، المرداوي، ٦/ ٣٩٠.
(٤) المبسوط، السرخسي، ١٧/٧و ١٨، البناية، العيني، ٣٤٧/٧، البحر الرائق، ابن نجيم، ٥ / ١٧٢، حاشية ابن عابدين، ٤ / ٢٩٠.
(٥) سورة يوسف، آية:٧٢.
(٦) تفسير القرطبي، ٩/ ٢٣٢، الحاوي، الماوردي، ٨/ ٣١، المهذب، الشيرازي، ٢/ ٢٧٢، المغني، ابن قدامة، ٦/ ٩٤.
(٧) المبسوط، السرخسي، ١٨/٧.
(٨) تفسير القرطبي، ٩/ ٢٣٢، الإقناع، الشربيني، ٣٥٣/٢.

٢ – حديث الرقية وفيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ»[١].

وفي هذا الحديث إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لأخذ الجعالة[٢].

ويجاب عن ذلك:

أن حق الضيافة كان لازمًا ولم يضيفوهم، فأجاز لهم الرسول صلى الله عليه وسلم استخلاص ذلك بالرقية[٣].

أجيب عن ذلك:

أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إن أحق ما أخذتهم عليه أجرا كتاب الله» يقتضي صرف ما أخذوه للرقية[٤].

٣ – أن الحاجة تدعو إلى ذلك، فإن العمل قد يكون مجهولا، كرد الآبق والضالة ونحو ذلك وهذه الأعمال لا تنعقد الإجارة بها، وقد لا يجد صاحبها من يتبرع بهذا العمل، فدعت الحاجة إلى إباحة بذل الجعل فيه، مع جهالة العمل[٥].

أدلة القول الثاني ومناقشتها:

وقد استدلوا ببطلان عقد الجعالة بالآتي:

١– أن عقد الجعالة مع مجهول ولا قبول فيه، كما أن العمل –على إيجاد الضالة مثلا– غير مقدر بقدر معلوم[٦].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب، حديث رقم:٥٧٣٦، ٧/ ١٣١، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة بالرقية بالقرآن والأذكار، حديث رقم: ٢٢٠١، ٤/ ١٧٢٨، واللفظ للبخاري.

(٢) شرح ابن ناجي التنوخي، ٢/ ١٧٤، شرح الزُّرقاني، ٧/ ١٠٦، الحاوي، الماوردي، ٨/ ٣١، المغني، ابن قدامة، ٦/ ٩٤.

(٣) الغرة المنيفة، الغزنوي، ص١١٨، شرح ابن ناجي التنوخي، ٢/ ١٧٤، شرح الزُّرقاني، ٧/ ١٠٦.

(٤) شرح ابن ناجي التنوخي، ٢/ ١٧٤، شرح الزُّرقاني، ٧/ ١٠٦.

(٥) تفسير القرطبي، ٩/ ٢٣٢، المهذب، الشيرازي، ٢/ ٢٧٢، المغني، ابن قدامة، ٦/ ٩٤.

(٦) المبسوط، السرخسي، ٧/ ١٧و ١٨، البناية، العيني، ٧/ ٣٤٧، البحر الرائق، ابن نجيم، ٥/ ١٧٢، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٢٩٠.

ويجاب عن ذلك:

أنه قد يكون للجاعل عمل ولا يعرف من يعمله، فجاز من غير تعيين، ولأنها موضوعة على التعاون والإرفاق، فكانت شروطها أخف وأحكامها أضعف[1].

٢- أن عقد الجعالة فيه تعليق استحقاق المال بالخطر، وهو قمار والقمار حرام في شريعتنا، فالضالة مثلا قد يجدها العامل وقد لا يجدها[2].

ويجاب عن ذلك:

أن عقد الجعالة قد أجيز للضرورة فيجوز فيه من الجهالة ما لا يجوز فيه غيره[3].

ثالثا: الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز الجعالة، وذلك لعموم الأدلة التي استدلوا بها وهي في محل النزاع، ولما في عقد الجعالة من الحاجة ورفع الحرج، كذلك في عقد الجعالة في موافقة لمقصد من مقاصد الشريعة وهو حفظ للمال.

ب- صفة عقد الوكالة إذا عقد على سبيل الجعالة.

عرفنا من خلاف حكم عقد الجعالة أن الحنفية لا يقولون بصحة عقد الجعالة إلا ما تم ذكره استثناء، وأن العقد إذا تم فهو عقد إجارة فاسد ويستحق العامل أجرة المثل كما بينا في حكم عقد الوكالة إذا كان على سبيل الإجارة -في الحاشية-.

وحكم عقد الوكالة إذا عقد على سبيل الجعالة، فحكمه حكم عقد الوكالة، وهو المعتمد عند الشافعية والظاهر من مذهب الحنابلة كما بينا في حكم عقد الوكالة إذا عقد على سبيل الإجارة.

أما المالكية والشافعية في قول- بناء على أن المقصود بالعقود المعاني والمقاصد وهو ما بيناه في حكم عقد الوكالة إذا عقد على سبيل الإجارة - فقد اختلفوا في حكم لزوم عقد

(١) الحاوي، الماوردي، ٨/ ٣١، المهذب، الشيرازي، ٢/ ٢٧٢،

(٢) المبسوط، السرخسي، ١٧/٧ و١٨، البناية، العيني، ٣٤٧/٧، البحر الرائق، ابن نجيم، ٥/ ١٧٢، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٢٩٠.

(٣) تفسير القرطبي، ٩/ ٢٣٢، الحاوي، الماوردي، ٨/ ٣١.

الوكالة إذا عقدت على سبيل الجعالة، بعد اتفاقهم على أن حكمها حكم الجعالة من حيث اللزوم من عدمه.

وقسم فقهاء المالكية والشافعية[١] حكم لزوم العقد الجعالة إلى حالتين :

الحالة الأولى: إذا كان قبل الشروع بالعمل.

اختلف الفقهاء في هذه الحالة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن عقد الجعالة عقد جائز وهو ما ذهب إليه المالكية في المشهور[٢]، والشافعية[٣].

أَنَّ الْجَعَالَةَ شُرِعَتْ غير لَازِمَةً لِضَرُورَةٍ؛ لِئَلَّا تَجْتَمِعَ الْجَهَالَةُ فِي الْمَكَانِ – في الضالة مثلا –وَاللُّزُومِ، وَهُمَا مُتَنَافِيَانِ، ولأنه عقد على عمل مجهول بعوض فجاز لكل واحد منهما فسخه كالمضاربة، فإن كان الفسخ من العامل لم يستحق شيئا؛ لأن الجعل يستحق بالفراغ من العمل وقد تركه فسقط حقه، وإن كان الفسخ من الجاعل فلا يلزمه شيء، لأنه فسخ قبل أن يستهلك منفعة العامل فلم يلزمه شيء[٤].

وكذلك عقد الجعالة معلق بالعمل فإذا لم يبدأ العامل بعمل فالعقد في حقيقته لم يتم، فلا فسخ حقيقة[٥].

القول الثاني: إن العقد لازم، وهو قول عند المالكية[٦].

---

(١) التوضيح، الشيخ خليل،٦/ ٤١٥ ٧/ ٢٤٦،الحاوي، الماوردي، ٦/ ٥١١، روضة الطالبين، النووي، ٣/ ٥٦٠.

(٢) التبصرة، اللخمي،١٠/ ٤٦٢٢، التوضيح، الشيخ خليل،٦/ ٤١٥و ٧/ ٢٤٦، فتح العلي المالك، عليش، ٢/ ٣٢٧.

(٣) هذا العزو بناء على مذهب الشافعية في الجعالة، المهذب، الشيرازي،٢/ ٢٧٣، الإقناع، الشربيني،٢/ ٣٥٤، وهو ما ذهب إليه الحنابلة في الجعالة، الكافي، ابن قدامة، ٢/١٨٧، كشاف القناع، البهوتي، ٤/ ٢٠٦.

(٤) الفروق، القرافي، ٤/ ١٣، المهذب، الشيرازي،٢/ ٢٧٣، الإقناع، الشربيني،٢/ ٣٥٤.

(٥) تحفة الحبيب، البجيرمي، ٣/ ٥٨٣.

(٦) التبصرة، اللخمي،١٠/ ٤٦٢٢، التوضيح، الشيخ خليل،٦/ ٤١٥و ٧/ ٢٤٦، فتح العلي المالك، عليش، ٢/ ٣٢٧.

قياسا على الإجارة[١].

ويجاب عن ذلك: إن هناك فروقًا فقيهة- سبق ذكرها- بين الجعالة والإجارة، فالقياس مع الفارق.

القول الثالث: إن العقد لازم للجاعل جائز للمجعول له، وهو قول عند المالكية[٢].

إن الجاعل لما صدر منه الإيجاب بالجعل قد التزم به، فصار لازمًا في حقه، وأما المجعول له فلا يمكن أن يكون لازمًا في حقه لتنافي جهالة المكان مع اللزوم[٣].

ويجاب عن ذلك: أن لا ضرر في فسخ العقد، والأصل في العقد جواز الفسخ من الطرفين، والعامل في الحقيقة لم يعمل شيئا، ولم يحصل غرض الجاعل، فلا ضرر في الفسخ[٤].

الترجيح: والراجح والله تعالى أعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز فسخ العقد؛ لأن الأصل عدم اللزوم في عقد الجعالة، ولا ضرر في فسخ العقد على أحد.

الحالة الثانية: إذا كان بعد الشروع بالعمل.

القول الأول: إن العقد لازم للجاعل جائز للمجعول له، وهو المشهور من مذهب المالكية[٥].

لوجود الضرر في فسخ العقد على المجعول له فكان العقد لازمًا.

القول الثاني: إن العقد جائز، وهو للمالكية في قول[٦]، وإليه ذهب الشافعية[٧].

إلا إن الشافعية قالوا: وإن كان الفسخ بعد الشروع في العمل لزمت أجرة المثل على

---

(١) التبصرة، اللخمي، ١٠/ ٤٦٢٢، فتح العلي المالك، عليش، ٢/ ٣٢٧.

(٢) التبصرة، اللخمي، ١٠/ ٤٦٢٢، التوضيح، الشيخ خليل، ٦/ ٤١٥ و ٧/ ٢٤٦، فتح العلي المالك، عليش، ٢/ ٣٢٧.

(٣) الذخيرة، القرافي، ٦/ ١٧، الفروق، القرافي، ٤/ ١٣، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الدبيان، ١٠/ ٩٥.

(٤) المهذب، الشيرازي، ٢/ ٢٧٣، الإقناع، الشربيني، ٢/ ٣٥٤.

(٥) التبصرة، اللخمي، ١٠/ ٤٦٢٢، التوضيح، الشيخ خليل، ٦/ ٤١٥ و ٧/ ٢٤٦، فتح العلي المالك، عليش، ٢/ ٣٢٧.

(٦) التبصرة، اللخمي، ١٠/ ٤٦٢٢، التوضيح، الشيخ خليل، ٦/ ٤١٥ و ٧/ ٢٤٦، فتح العلي المالك، عليش، ٢/ ٣٢٧.

(٧) المهذب، الشيرازي، ٢/ ٢٧٣، روضة الطالبين، النووي، ٤/ ٣٤٠

الجاعل للمجعول له؛ لأنه استهلك منفعته بشرط العوض فلزمه أجرته كما لو فسخ المضاربة بعد الشروع في العمل، وهذا هو الصحيح من المذهب، وفي قول لا يلزمه شيء[1].

ودليلهم: أن جواز عقد الجعالة يقتضي التسليط على رفعه[2].

ويجاب عن ذلك:

أن الأصل جواز إنهاء العقد من الطرفين، لكن لما كان فيه ضرر على المجعول له أوجب ذلك لزوم العقد.

الترجيح: الراجح والله تعالى أعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من لزوم العقد، وذلك لوجود الضرر على المجعول له؛ لأنه بعد العمل في العقد والرغبة بالحصول على الجعل يفسخ العقد ويكتفى بإعطائه أجرة المثل وقد يكون في المراحل النهائية –في غالب ظنه– في البحث عن الضالة مثلا، وعدم اللزوم بعد العمل يجعل الناس تزهد في هذا العقد؛ لأن عدم لزومه يضعف همة المجعول له في إتمام عقد الجعالة؛ لأنه لا يعلم في أي وقت يفسخ الجاعل العقد، وكما أن المجعول له لما دخل في هذا العقد كان الدافع له حصول الجعل لا أجرة المثل.

المقصد الثالث: مقارنة الوكالة بالأجرة بين القانون المدني الكويتي والفقه الإسلامي.

قد بينا أن هناك أثرًا لدخول الأجرة على الوكالة في القانون المدني الكويتي؛ لأن هذه الأجرة في حد ذاتها ترتب وجود مصلحة في عقد الوكالة بالتالي يحق للطرف المتضرر من العزل أو التنحي أن يطالب بالتعويض بناء على فوات المصلحة ووقوع الضرر.

أما الفقه الإسلامي فقد عرفنا أن للأجرة أثرًا في تغيير صفة عقد الوكالة عند بعض الفقهاء، وعرفنا أن هذه الصفة– عند من يقول أن للأجرة أثرًا في تغيير صفة العقد– لا تخرج عن دائرة الإجارة أو الجعالة بناء على الصفة التي تم فيها العقد.

(١) المهذب، الشيرازي،٢/ ٢٧٣، روضة الطالبين، النووي، ٤/ ٣٤٠. وهو ما ذهب إليه الحنابلة في الجعالة، الكافي، ابن قدامة، ٢/ ١٨٧، كشاف القناع، البهوتي، ٤/ ٢٠٦.

(٢) الإقناع، الشربيني، ٢/ ٣٥٤.

الفرع الثالث: التعويض عن الضرر بإنهاء الوكالة بالأجرة:

عرفنا من خلال ما بيناه أن الوكالة بالأجرة يترتب عليها وجود مصلحة في العقد سواء المصلحة الظاهرة للوكيل بالأجرة، أو للموكل من خلال لزوم وجود المصلحة التي بسببها دفع الأجرة للوكيل، وقد نص القانون المدني الكويتي أنه يجب التعويض عن الضرر إذا كان في إنهاء الوكالة إبطالٌ للمصلحة، والمصلحة هنا داخلة في عموم ما نص عليه القانون في المادة (٧١٧و ٧١٨).

ومن خلال ذلك يمكن القول: إن إنهاء الوكالة بالأجرة في القانون المدني الكويتي توجب إبطال مصلحة، فعليه يقال إن إنهاء الوكالة بالأجر توجب فوات المصلحة الموجبة للتعويض في القانون المدني الكويتي.

أما من الناحية الفقهية فقد عرفنا أن الوكالة بالأجرة لا تخرج عن دائرة الإجارة أو الجعالة.

وعرفنا أن الإجارة لازمة، وعليه إذا كان تكييف عقد الوكالة بالأجرة إجارة لزم منه لزوم العقد وعدم جواز فسخه إلا بالتراضي، وإذا تم فسخ العقد لزم منه التعويض عن الضرر.

أما إذا كيّف العقد على الجعالة فقد عرفنا أن العقد قبل البداية بالعمل من الوكيل – المجعول له– فإن لكل من طرفي العقد إنهاء الوكالة لا يترتب على ذلك تعويض؛ لأنه لا يتصور وقوع الضرر في هذه الحالة، وذلك بناء على القول الراجح.

أما إذا كان إنهاء الوكالة بعد البداية بالعمل فيجب هنا التعويض عن الضرر الحاصل بذلك الإنهاء، فالعقد بعد البداية في العمل يصبح لازمًا كما عرفنا في القول الراجح.

المبحث الثاني

إنهاء عقد الوكالة إذا ترتب عليه ضرر، وأثر ذلك في التعويض

أولاً: ما أخذ به القانون المدني الكويتي:

نص القانون المدني الكويتي صراحة على التعويض عن الضرر في حالة إنهاء الوكالة من الموكل في كل حال من الأحوال، إذا كان الإنهاء في وقت غير مناسب أو كان بغير مبرر

معقول، فقد جاء في المادة (٧١٧): (٣- في كل حال يلزم الموكل بتعويض الوكيل عما لحقه من الضرر جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير مبرر معقول).[١] فبعد أن نصت المادة (٧١٧) فقرة (٢) عقد الوكالة لزوم حق الموكل، بينت في الفقرة (٣) أنه متى ما تم عزل الوكيل من قبل الموكل في وقت غير مناسب أو بغير مبرر معقول فإن الموكل يلزم بتعويض الوكيل عن الضرر.

فهذه المادة في مجملها نصت على اللزوم في نقطتين؛ الأولى إذا كان للوكيل مصلحة في الوكالة، والثانية إذا كان للغير مصلحة في الوكالة فلا يجوز للموكل ولا للوكيل إنهاء عقد الوكالة.

ثم بينت المادة (٧١٧) في نهايتها بشكل عام أن الضرر مرفوع مطلقا، فجاء في فقرة رقم (٣): (في كل حال ...)[٢] فهنا عموم بيّن في أن الضرر مرفوع في كل حال من الأحوال.

ونص القانون المدني الكويتي على أنه يجب التعويض عن الضرر اللاحق بالموكل إذا كان التنحي من الوكيل، إذا كان تنحيه في وقت غير مناسب أو بغير مبرر معقول، ففي المادة ٧١٨ فقرة (١): (...ويكون الوكيل ملزما بتعويض الموكل عما يلحقه من ضرر جراء التنحي في قت غير مناسب أو بغير عذر معقول).[٣]

وهذه العبارة الظاهر منها العموم كما نصت صراحة على العموم في التعويض عن الضرر في حال كان الفسخ من الموكل.

ثانيا: الفقه الإسلامي:

تبين من خلال مسألة لزوم عقد الوكالة إذا تعلق بها حق للغير أن فقهاء الحنفية والمالكية يجعلون الوكالة عقدا لازما إذا تعلق في إبطالها إبطال للحق، ولهذا يمكن القول: إنه من باب أولى أنهم يقولون بلزوم عقد الوكالة إذا ترتب على إبطاله وقوع الضرر.

أما الشافعية والحنابلة فقد نصوا على ذلك صراحة وجعلوا عقد الوكالة لازمًا إذا ترتب على إبطاله ضرر.

(١) القانون المدني الكويتي، ص ١٧٦.
(٢) القانون المدني الكويتي، ص ١٧٦.
(٣) القانون المدني الكويتي، ص ١٧٦.

قال الزركشي رحمه الله: (العقود الجائزة إذا اقتضى فسخها ضررا على الآخر امتنع وصارت لازمة)[1].

قال ابن رجب رحمه الله: (القاعدة الستون: التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمنت ضررا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفّذ إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه)[2].

وكما هو معلوم فإن الضرر ممنوع شرعًا قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «لا ضرر ولا ضرار»[3]، إذا تضمَّن الفسخ ضررًا على أحد الطرفين فإن العقود الجائزة تنقلب لازمة درءًا للضرر[4].

ويتضح من ذلك أن عقد الوكالة يصبح لازما إذا ترتب على فسخه ضرر لأحد المتعاقدين.

وعليه يكون العقد لازمًا ولا يجوز فسخه، وإذا كان هناك فسخ لزم منه التعويض عن الضرر الحاصل بسبب هذا الفسخ الغير الجائز.

ثالثا: المقارنة بين القانون المدني الكويتي والفقه الإسلامي:

قد أخذ القانون الكويتي بعموم التعويض عن الضرر الحاصل بسبب إنهاء الوكالة إذا كان يترتب على إنهائها ضرر، وهو ما تم بيانه من الحكم في الفقه الإسلامي.

رابعا: التعويض عن إنهاء عقد الوكالة إذا ترتب عليه ضرر:

بعد بيان حالات لزوم عقد الوكالة في القانون المدني الكويتي، تبين هنا الأثر المترتب على إنهاء الوكالة إذا كان العقد لازما أو كان هناك ضرر في إنهاء عقد الوكالة، فالقانون المدني

(١) المنثور في القواعد، الزركشي، ٢/ ٤٠١، وانظر نحو هذه العبارة عن الشافعية: أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ٣/ ٧٦.

(٢) قواعد ابن رجب، ١/ ١١١، وانظر نحو هذه العبارة: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٦/ ١٧٢.

(٣) رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: ٢٨٦٥، ٥/ ٥٥، وابن ماجه في سننه، باب الأحكام، من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم، ٢٣٤٠، ٣/ ٤٣٠، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، حديث رقم: ٣٠٧٩، ٤/ ٥١، الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، حديث رقم: ٢٣٤٥، وقال هذا الحديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الإمام النووي: (وله طرق يقوي بعضها بعضا)، كتاب الأربعين النووية، ص ٢٥، وصححه الألباني، انظر: إرواء الغليل، ٣/ ٤٠٨.

(٤) الشرح الممتع، ابن عثيمين، ٩/ ٢٥٤

الكويتي قد نص على أنه يجب التعويض عن الضرر المترتب على إنهاء عقد الوكالة في وقت غير مناسب أو من غير مبرر معقول، فإذا كان هناك ضرر في إنهاء عقد الوكالة سواء كان من الوكيل أو الموكل، ولم يكن هناك مبرر يجوز بالعزل أو التنحي عن عقد الوكالة، كان واجبًا على من أوقع الضرر تعويض المتضرر من هذا الإنهاء.

وفي الفقه الإسلامي -كما سبق- أن العقد الجائز يصبح لازما إذا ترتب على فسخه ضرر، ومن لوازم ذلك عدم جواز الفسخ إلا بموافقة صاحب الحق، فإن تم الفسخ دون الموافقة لزم منه التعويض عن الضرر.

وعليه فالقانون يوجب التعويض عن الضرر، وكذلك الفقه الإسلامي، فإن تم إنهاء عقد الوكالة وترتب عليه ضرر وجب التعويض عن الضرر.

الخاتمة:

وفي ختام الدراسة نذكر أهم النتائج مع بعض التوصيات:

النتائج:

١ – إن الوكالة تكون لازمة إذا تعلق بها حق للغير مطلقا، وقد أخذ القانون المدني الكويتي أن الوكالة لازمة إذا تعلق بها حق للوكيل أو الغير دون الموكل فإنه يتم إنهاء الوكالة مع التعويض عن الضرر.

٢ – وجود الأجرة في عقد الوكالة سواء كانت إجارة أو جعالة يدخل ضمن دائرة المصلحة المنصوص عليها في القانون المدني الكويتي، وبالتالي يجب التعويض عن الضرر إذا كان هناك عزل أو تنح؛ أسقط أجرة أو أبطل مصلحة أو سبب ضررًا.

٣ – عقد الوكالة الذي تم عقده بصفة الإجارة يكون حكمه حكم عقد الإجارة من اللزوم والتعويض بناء على القول الراجح.

٤ – عقد الوكالة الذي تم عقده بصفة الجعالة يأخذ حكمها في الفقه الإسلامي بناء على الراجح.

٥ – عقد الوكالة إذا كان في إنهائِهِ ضرر على أحد المتعاقدين لزم التعويض عن هذا الضرر، وهو ما أخذ به القانون المدني الكويتي.

التوصيات:

١ – إضافة قيد في القانون المدني الكويتي يوجب لزوم عقد الوكالة على الوكيل إذا ترتب عليه ضرر على الموكل، فالقانون نصّ على أن الوكالة تكون لازمة إذا كان حقًّا للوكيل أو الغير دون الموكل.

٢ – تكييف عقد الوكالة بالأجرة في القانون المدني الكويتي، على أحكام الإجارة والجعالة.

٣ – التوسع في التصنيفات الفقهية والمعاصرة لمسائل التعويض عن الضرر في عقد الوكالة.

٤ – الربط بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الكويتي في مسائل الوكالة عموما.

المراجع

1. **ابن جزي**، محمد بن أحمد الغرناطي (٧٤١هـ)، «القوانين الفقهية»، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط ١، ١٤٢٩هـ.
٢. **ابن رجب**، أبو الفرح الحنبلي، «القواعد في الفقه الإسلامي»، تحقيق: طه عبدالرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١، ١٩٧١م.
٣. **ابن عابدين**، محمد أمين بن عمر (١٢٥٢هـ)، «رد المحتار على الدر المختار» (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.
٤. **ابن عبد البر**، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، «الكافي في فقه أهل المدينة»، تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ.
٥. **ابن العثيمين**، محمد بن صالح (١٤٢١هـ)، «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٦. **ابن فارس**، «معجم مقاييس اللغة»، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار إحياء الكتب العربية، ط ١، ١٣٦٦هـ.
٧. **ابن قدامة**، موفق الدين عبد الله بن أحمد (٦٢٠هـ)، «الشرح الكبير على متن المقنع»، دار الكتاب العربي، إشراف: محمد رشيد رضا.
٨. **ابن قدامة**، «الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل»، المكتب الإسلامي، بيروت.
٩. **ابن قدامة**، «المغني»، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
١٠. **ابن قيم الجوزية**، محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ)، «الفروسية المحمدية»، تحقيق: زائد النشيري، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٨هـ.
١١. **ابن ناجي**، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي (٨٣٧هـ)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٨هـ.
١٢. **ابن النجار**، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي (٩٧٢هـ)، «منتهى الإرادات»، تحقيق: د.عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٩هـ.

١٣. **ابن نجيم**، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، دار المعرفة، بيروت.

١٤. **ابن الهمام**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (٨٦١هـ)، «فتح القدير»، دار الفكر، بيروت.

١٥. **ابن ماجه**، «السنن»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٧٢هـ.

١٦. **أحمد بن حنبل**، «المسند»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ.

١٧. **الألباني**، محمد ناصر الدين، «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»، المكتب الإسلامي، دمشق، ط١، ١٣٩٩هـ.

١٨. **أمين أفندي**، علي حيدر (١٣٥٣هـ)، «درر الحكام في شرح مجلة الأحكام»، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ.

١٩. **الأنصاري**، شيخ الإسلام زكريا بن محمد (٩٢٦هـ)، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب»، دار الكتاب الإسلامي.

٢٠. **البجيرمي**، سليمان بن محمد، «تحفة الحبيب على شرح الخطيب»، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.

٢١. **البخاري**، الجامع الصحيح، دار الشعب، القاهرة، ١٣٧٨هـ.

٢٢. **البكري**، أبو بكر عثمان بن محمد شطا (١٣١٠هـ)، «إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين»، دار الفكر، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٣. **البهوتي**، منصور بن يونس (١٠٥١هـ)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ.

٢٤. **البهوتي**، «شرح منهى الإرادات»، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٥. **الثعلبي**، «المعونة»، تحقيق: حميش عبدالحق، المكتبة التجارية، مصطفى الباز، مكة المكرمة.

٢٦. **الحاكم**، محمد بن عبد الله النيسابوري (٤٠٥هـ)، «المستدرك على الصحيحين»، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٢٧. **الحصني**، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن (٨٢٩هـ)، «كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار»، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤م.

٢٨. **الخرشي**، محمد بن عبد الله المالكي(١١٠١هـ)، «شرح مختصر خليل»، دار الفكر، بيروت.

٢٩. **خليل**، خليل بن إسحاق بن موسى (٧٧٦هـ)، «التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب»، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، ط١، ١٤٢٩هـ.

٣٠. **الدارقطني**، «السنن»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٣١. **الدُّبْيَان**، دُبْيَانِ بن حمد، «المعاملات الماليَّة أصالة ومُعَاصَرة»، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط٢، ١٤٣٢هـ.

٣٢. **الدسوقي**، محمد بن أحمد بن عرفة (١٢٣٠هـ)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، دار الفكر، بيروت، ط١.

٣٣. **الرازي**، محمد بن أبي بكر، «مختار الصحاح»، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ.

٣٤. **الرافعي**، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، «فتح العزيز بشرح الوجيز»، دار الفكر.

٣٥. **الحطاب**، أبو عبد الله محمد بن محمد (٩٥٤هـ)، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.

٣٦. **الرملي**، محمد بن أبي العباس أحمد (١٠٠٤هـ)، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٣٧. **الرملي**، «غاية البيان شرح زبد بن رسلان»، دار المعرفة، بيروت.

٣٨. **الزرقاني**، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد (١٠٩٩هـ)، «شرح الزُّرقاني على مختصر خليل»، ضبطه: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٩. **الزركشي**، محمد بن عبد الله بن بهادر (٧٩٤هـ)، «المنثور في القواعد الفقهية»، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٤٠. **الزركشي**، محمد بن عبد الله (٧٧٢هـ)، «شرح مختصر الخِرقي»، دار العبيكان، ط ١، ١٤١٣هـ.

٤١. **السرخسي**، محمد بن أحمد (٤٨٣هـ)، «المبسوط»، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

٤٢. **الشربيني**، محمد بن أحمد(٩٧٧هـ)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع»، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، بيروت.

٤٣. **الشربيني**، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٤٤. **شيخي زاده**، عبد الرحمن بن محمد، (١٠٧٨هـ)، «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر»، دار إحياء التراث العربي.

٤٥. **الشيرازي**، إبراهيم بن علي بن يوسف (٤٧٦هـ)، «المهذب»، دار الكتب العلمية.

٤٦. **الصاوي**، أحمد الصاوي، «بلغة السالك لأقرب المسالك»، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

٤٧. **عليش**، محمد بن أحمد بن محمد(١٢٩٩هـ)، «منح الجليل شرح مختصر خليل»، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٤٨. **عليش**، «فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك»، دار المعرفة.

٤٩. **العيني**، بدر الدين العيني، «البناية شرح الهداية»، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ.

٥٠. **الغزنوي**، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي (٧٧٣هـ)، «الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة»، مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١، ١٤٠٦هـ.

٥١. **القرافي**، أبو العباس أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ)، «الذخيرة»، تحقيق: محمد حجي وأخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.

٥٢. **القرافي**، «الفروق»، عالم الكتب.

٥٣. **القرطبي**، محمد بن أحمد الأنصاري (٦٢٧هـ)، «تفسير القرطبي»، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ.

٥٤. **الكاساني**، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (٥٨٧هـ)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٥٥. **اللخمي**، علي بن محمد الربعي،(٤٧٨هـ)، «التبصرة»، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢هـ.

٥٦. **المازري**، محمد بن علي بن عمر (٥٣٦هـ)، «شرح التلقين»، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م.

٥٧. **الماوردي**،علي بن محمد بن حبيب البصري، «الحاوي في فقه الشافعي»، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٥٨. **المرداوي**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان(٨٨٥هـ)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، تحقيق: د.عبد الله التركي، د.عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.

٥٩. **مسلم بن حجاج**، «الصحيح»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٥م.

٦٠. **المنجور**، أحمد بن علي المنجور (٩٩٥ هـ) «شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب»، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبدالله الشنقيطي.

٦١. **الموصلي**، عبد الله بن محمود بن مودود (٦٨٣هـ)، «الاختيار لتعليل المختار»، مطبعة الحلبي بالقاهرة، ١٣٥٦هـ.

٦٢. **النووي**، محيي الدين بن شرف (٦٧٦هـ)، «تحرير ألفاظ التنبيه»، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.

٦٣. **النووي**، «روضة الطالبين»، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٤. **النووي**، «منهاج الطالبين»، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.

٦٥. **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٥، ١٤٢٩هـ.

ç-AlmrAj

1. Abn jzy, mHmd bn ÂHmd AlγrnATy (741h), AlqwAnyn Alfqhyħ , mktbħ Aljyl Aljdyd, SnçA', T1, 1429h.
2. Abn rjb, Âbw AlfrH AlHnbly, AlqwAçd fy Alfqh AlĂslAmy , tHqyq: Th çbdAlrŵwf, mktbħ AlklyAt AlÂzhryħ, T1, 1971m.
3. Abn çAbdyn, mHmd Âmyn bn çmr (1252h), rd AlmHtAr çlŶ Aldr AlmxtAr (HAŝyħ Abn çAbdyn), dAr Alfkr, byrwt, T2, 1412h.
4. Abn çbd Albr, ywsf bn çbd Allh bn mHmd bn çbd Albr AlqrTby (463h), AlkAfy fy fqh Âhl Almdynħ , tHqyq: mHmd AlmwrytAny, mktbħ AlryAD AlHdyθħ, AlryAD, T2, 1400h.
5. Abn Alçθymyn, mHmd bn SAlH (1421h), AlŝrH Almmtç çlŶ zAd Almstqnç , dAr Abn Aljwzy, T1, 1422h.
6. Abn fArs, mçjm mqAyys Allγħ , tHqyq: çbd AlslAm mHmd hArwn, dAr ĂHyA' Alktb Alçrbyħ, T1, 1366h.
7. 7.Abn qdAmħ, mwfq Aldyn çbd Allh bn ÂHmd (620h), AlŝrH Alkbyr çlŶ mtn Almqnç , dAr AlktAb Alçrby, ÂŝrAf: mHmd rŝyd rDA.
8. Abn qdAmħ, AlkAfy fy fqh AlĂmAm Almbjl ÂHmd bn Hnbl , Almktb AlĂslAmy, byrwt.
9. Abn qdAmħ, Almγny , mktbħ AlqAhrħ, 1388h.
10. Abn qym Aljwzyħ, mHmd bn Âby bkr (751h), Alfrwsyħ AlmHmdyħ , tHqyq: zAŶd Alnŝyry, dAr çAlm AlfwAŶd, mkħ Almkrmħ, T1, 1428 h.
11. Abn nAjy, qAsm bn çysŶ bn nAjy Altnwxy (837h), ŝrH Abn

nAjy Altnwxy ςlŶ mtn AlrsAlħ, tHqyq: ÂHmd fryd Almzydy, dAr Alktb Alςlmyħ, byrwt, 1428h.

12. Abn AlnjAr, tqy Aldyn mHmd bn ÂHmd AlftwHy (972h), mnthŶ AlĂrAdAt , tHqyq: d.ςbd Allh Altrky, mŵssħ AlrsAlħ, T1, 1419h.
13. Abn njym, AlbHr AlrAŶq ŝrH knz AldqAŶq , dAr Almςrfħ, byrwt.
14. Abn AlhmAm, kmAl Aldyn mHmd bn ςbd AlwAHd (861h), ftH Alqdyr , dAr Alfkr, byrwt.
15. Abn mAjh, Alsnn , tHqyq: mHmd fŵAd ςbd AlbAqy, dAr ĂHyA' Alktb Alςrbyħ, AlqAhrħ, 1372h.
16. ÂHmd bn Hnbl, Almsnd , tHqyq: ŝςyb AlÂrnŵwT wĀxryn, mŵssħ AlrsAlħ, byrwt, T2, 1420h.
17. AlÂlbAny, mHmd nASr Aldyn, ĂrwA' Alγlyl fy txryj ÂHAdyθ mnAr Alsbyl , Almktb AlĂslAmy, dmŝq, T1, 1399h.
18. Âmyn Âfndy, ςly Hydr (1353h), drr AlHkAm fy ŝrH mjlħ AlÂHkAm , tςryb: fhmy AlHsyny, dAr Aljyl, T1, 1411h.
19. AlÂnSAry, ŝyx AlĂslAm zkryA bn mHmd (926h), ÂsnŶ AlmTAlb fy ŝrH rwD AlTAlb , dAr AlktAb AlĂslAmy.
20. Albjyrmy, slymAn bn mHmd, tHfħ AlHbyb ςlŶ ŝrH AlxTyb , dAr Alktb Alςlmyħ, byrwt, 1417h.
21. AlbxAry, AljAmς AlSHyH, dAr Alŝςb, AlqAhrħ, 1378h.
22. Albkry, Âbw bkr ςθmAn bn mHmd ŝTA (1310h), ĂςAnħ AlTAlbyn ςlŶ Hl ÂlfAĎ ftH Almςyn , dAr Alfkr, T1, 1418h.
23. Albhwty, mnSwr bn ywns (1051h), kŝAf AlqnAς ςn mtn AlĂqnAς dAr Alfkr, byrwt, T1, 1402h.

24. Albhwty, ŝrH mnhŶ AlĂrAdAt , ςAlm Alktb, T1, 1414h.
25. Alθςlby, Almςwnħ , tHqyq: Hmyŝ ςbdAlHq, Almktbħ AltjAryħ, mSTfŶ AlbAz, mkħ Almkrmħ.
26. AlHAkm, mHmd bn ςbd Allh AlnysAbwry (405h), Almstdrk ςlŶ AlSHyHyn , tHqyq: mSTfŶ ςbdAlqAdr ςTA, dAr Alktb Alςlmyħ, byrwt, T1, 1411h.
27. AlHSny, Âbw bkr bn mHmd bn ςbd Almŵmn (829h), kfAyħ AlÂxyAr fy Hl γAyħ AlAxtSAr , tHqyq: ςly ςbd AlHmyd blTjy, mHmd whby slymAn, dAr Alxyr, dmŝq, T1, 1994m.
28. Alxrŝy, mHmd bn ςbd Allh AlmAlky(1101h), ŝrH mxtSr xlyl , dAr Alfkr, byrwt.
29. xlyl, xlyl bn ĂsHAq bn mwsŶ (776h), AltwDyH fy ŝrH AlmxtSr Alfrςy lAbn AlHAjb , tHqyq: d. ÂHmd bn ςbd Alkrym njyb, mrkz njybwyh, T1, 1429h.
30. AldArqTny, Alsnn , tHqyq: ŝςyb AlÂrnŵwT wĀxryn, mŵssħ AlrsAlħ, byrwt, T1, 1424h.
31. Alđb́yAn, đb́yAn bn Hmd, AlmςAmlAt AlmAlў́ħ ÂSAlħ wḿć́ASrħ , mktbħ Almlk fhd AlwTnyħ, AlryAD, T2, 1432h.
32. Aldswqy, mHmd bn ÂHmd bn ςrfħ (1230h), HAŝyħ Aldswqy ςlŶ AlŝrH Alkbyr , dAr Alfkr, byrwt, T1.
33. AlrAzy, mHmd bn ÂbŶ bkr, mxtAr AlSHAH , tHqyq: mHmwd xATr, mktbħ lbnAn nAŝrwn, byrwt, 1415h.
34. AlrAfςy, ςbd Alkrym bn mHmd AlrAfςy Alqzwyny (AlmtwfŶ: 623h), ftH Alςzyz bŝrH Alwjyz , dAr Alfkr.
35. AlHTAb, Âbw ςbd Allh mHmd bn mHmd (954h), mwAhb Aljlyl fy ŝrH mxtSr xlyl , dAr Alfkr, T3, 1412h.

36. Alrmly, mHmd bn Âby AlçbAs ÂHmd (1004h), nhAyħ AlmHtAj ĂlŶ ŝrH AlmnhAj , dAr Alfkr, byrwt, 1404h.
37. Alrmly, γAyħ AlbyAn ŝrH zbd Abn rslAn , dAr Almçrfħ, byrwt.
38. AlzrqAny, çbd AlbAqy bn ywsf bn ÂHmd (1099h), ŝrH Alźrqany çlŶ mxtSr xlyl , DbTh: çbd AlslAm mHmd Âmyn, dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt, T1, 1422h.
39. Alzrkŝy, mHmd bn çbd Allh bn bhAdr (794h), Almnθwr fy AlqwAçd Alfqhyħ , wzArħ AlÂwqAf Alkwytyħ, T2, 1405h.
40. Alzrkŝy, mHmd bn çbd Allh (772h), ŝrH mxtSr Alxrqy , dAr AlçbykAn, T1, 1413h.
41. Alsrxsy, mHmd bn ÂHmd (483h), AlmbswT , dAr Almçrfħ, byrwt, 1414h.
42. Alŝrbyny, mHmd bn ÂHmd(977h), AlĂqnAç fy Hl ÂlfAĎ Âby ŝjAç , tHqyq: mktb AlbHwθ wAldrAsAt bdAr Alfkr, byrwt.
43. Alŝrbyny, mγny AlmHtAj ĂlŶ mçrfħ mçAny ÂlfAĎ AlmnhAj , dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt, T1, 1415h.
44. ŝyxy zAdh, çbd AlrHmn bn mHmd, (1078h), mjmç AlÂnhr fy ŝrH mltqŶ AlÂbHr , dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby.
45. AlŝyrAzy, ĂbrAhym bn çly bn ywsf (476h), Almhðb , dAr Alktb Alçlmyħ.
46. AlSAwy, ÂHmd AlSAwy, blγħ AlsAlk lÂqrb AlmsAlk , tHqyq: mHmd çbd AlslAm ŝAhyn, dAr Alktb Alçlmyħ, 1415h.
47. çlyŝ, mHmd bn ÂHmd bn mHmd(1299h), mnH Aljlyl ŝrH mxtSr xlyl , dAr Alfkr, byrwt, 1409h.
48. çlyŝ, ftH Alçly AlmAlk fy AlftwŶ çlŶ mðhb AlĂmAm mAlk

, dAr Almçrfħ.

49. Alçyny, bdr Aldyn Alçyny, AlbnAyħ ŝrH AlhdAyħ , dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt, T1, 1420h.
50. Alγznwy, çmr bn ĂsHq bn ÂHmd Alhndy (773h), Alγrħ Almnyfħ fy tHqyq bçD msAŶl AlĂmAm Âby Hnyfħ , mŵssħ Alktb AlθqAfyħ, T1, 1406h.
51. AlqrAfy, Âbw Alçbas ÂHmd bn Ădrys (684h), Alðxyrħ , tHqyq: mHmd Hjy wÂxryn, dAr Alγrb AlĂslAmy, byrwt, T1, 1994m.
52. AlqrAfy, Alfrwq , çAlm Alktb.
53. AlqrTby, mHmd bn ÂHmd AlÂnSAry (627h), tfsyr AlqrTby , dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby, byrwt, T1, 1416h.
54. AlkAsAny, Âbw bkr bn msçwd bn ÂHmd (587h), bdAŶç AlSnAŶç fy trtyb AlŝrAŶç , dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt, T2, 1406h.
55. Allxmy, çly bn mHmd Alrbçy,(478h), AltbSrħ , tHqyq: Aldktwr ÂHmd çbd Alkrym njyb, wzArħ AlÂwqAf wAlŝŵwn AlĂslAmyħ, qTr, T1, 1432h.
56. AlmAzry, mHmd bn çly bn çmr (536h), ŝrH Altlqyn , tHqyq: mHmd AlmxtAr AlslAmy, dAr Alγrb AlĂslAmy, T1, 2008m.
57. AlmAwrdy,çly bn mHmd bn Hbyb AlbSry, AlHAwy fy fqh AlŝAfçy , dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt, T1, 1414h.
58. AlmrdAwy, çlA' Aldyn Âbw AlHsn çly bn slymAn(885h), AlĂnSAf fy mçrfħ AlrAjH mn AlxlAf , tHqyq: d.çbd Allh Altrky, d.çbd AlftAH AlHlw, dAr hjr, AlqAhrħ, T1, 1415h.
59. mslm bn HjAj, AlSHyH , tHqyq: mHmd fŵAd çbd AlbAqy,

dAr ĂHyA' Alktb Alçrbyħ, 1955m.

60. Almnjwr, ÂHmd bn çly Almnjwr (995 h) ŝrH Almnhj Almntxb ĂlŶ qwAçd Almðhb , tHqyq: mHmd Alŝyx mHmd AlÂmyn, dAr çbdAllh AlŝnqyTy.
61. AlmwSly, çbd Allh bn mHmwd bn mwdwd (683h), AlAxtyAr ltçlyl AlmxtAr , mTbçħ AlHlby bAlqAhrħ, 1356 h.
62. Alnwwy, mHyy Aldyn bn ŝrf (676h), tHryr ÂlfAĎ Altnbyh , tHqyq: çbd AlγnŶ Aldqr, dAr Alqlm, dmŝq, T1, 1408h.
63. Alnwwy, rwDħ AlTAlbyn , tHqyq: çAdl ÂHmd çbd Almwjwd, çly mHmd mçwD, dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt.
64. Alnwwy, mnhAj AlTAlbyn , tHqyq: çwD qAsm ÂHmd çwD, dAr Alfkr, byrwt, T1, 1425h.
65. Almwswçħ Alfqhyħ, wzArħ AlÂwqAf wAlŝŶwn AlĂslAmyħ, Alkwyt, T5, 1429h.